



محتوى تقارير البرامج التوعوية بعمل الجمعية لمجلس الإدارة

المستند: المادة (٢/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المستهدفون: أعضاء مجلس الإدارة الجدد في دورته الأولى

البرنامج: تعريف بالمواد (٤٠، ٣٩، ٤١) من اللائحة الأساسية



إنه بناء على دليل الإجراءات التعريفية لمجلس الإدارة ومعايير حوكمة الجمعيات ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية جرى بعد عقد الاجتماع العادي مباشرة لمجلس الإدارة وبحضور أعضاء المجلس الحاضرين في الجلسة استعراض المادة الموضحة أعلاه ، والمتعلقة باختصاصات رئيس مجلس الإدارة والمشرف المالي وعضو مجلس الإدارة التالية :

١ - مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ - رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

ب - تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.

ج - التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.

د - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.

هـ - البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.

و - الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

ز - يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

٢ - جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.

٢ - موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.

٤ - إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.

٥ - قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.



- ٦ - الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
 - ٧ - صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
 - ٨ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
 - ٩ - إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - ١٠ - التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
 - ١١ - بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.
 - ١٢ - حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
 - ١٣ - رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
 - ١٤ - تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
 - ١٥ - خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
 - ١٦ - التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
 - ١٧ - المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعايتها مصالحها.
- وبعد استعراض تلك المادة ومضمونها فتح المجال لمداخلات الأعضاء ومناقشتهم واستفساراتهم في الجوانب المالية وأختتم هذا اللقاء بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله.

الأمين العام للجمعية

عبدالله محمد عتيق